

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢

في شأن إلزاق تعديل على المعاصفات والاشتراطات الفنية
لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة
على كل من المجاري العامة والمجاري المائية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أساس التصميم وشروط التنفيذ للأعمال الإنشائية
وأعمال المباني؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال المباني؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن الهيئة العامة لرفق مياه
القاهرة الكبرى؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن الهيئة العامة لرفق مياه
الإسكندرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئة العامة لرفق الصرف
الصحي بالإسكندرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة العامة لرفق الصرف الصحي
للقاهرة الكبرى؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحي؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئة القطاع العام للتشييد؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئة القطاع العام لمواد البناء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئة القطاع العام للإسكان :
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨١ بشأن جهاز مشروعات الصرف الصحي
 للقاهرة الكبرى :
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن مركز بحوث الإسكان والبناء
 والتخطيط العمراني :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تشكيل لجنة لوضع المواصفات
 والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع مواسير مياه الشرب والصرف الصحي :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨ بإصدار المواصفات والاشتراطات الفنية
 لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي :
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن إلزام تغيير بطرق الوقاية
 الواجب اتباعها للسطح الداخلي للمواسير الزهر المرن بالمواصفات والاشتراطات الفنية
 الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨ :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن إضافة المواسير الخرسانية سابقة
 الإجهاد بدون أسطوانة صلب إلى نوعيات المواسير الواردة بالمواصفات والاشتراطات الفنية
 الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٨ :
 وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٣٦، ١١١ لسنة ١٩٩٩، ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل
 اللجنة الفنية لتحديث المعايير الفنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨ :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد المعايير والاشتراطات
 الفنية لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي الصادرة
 بالقرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨ :
 وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الفنية بشأن إلزام
 التعديلات والإضافات التي أقرتها اللجنة على المعايير الفنية الصادرة بالقرار الوزاري
 رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠ :
 وعلى ما ارتأينا :

قرار:

- ماده ١** - يتم العمل بملحق الإضافات والتعديلات المرفق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من المواصفات والاشتراطات الفنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠
- ماده ٢** - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ والجهات القائمة على مراقب المياه والصرف الصحي وكذلك الشركات المنتجة للمواسير والهيئات المستخدمة لها بتنفيذ ما جاء بالمواصفات والاشتراطات الفنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وما الحق بها من تعديلات وإضافات ، وتعتبر هذه المواصفات والاشتراطات وما الحق بها جزءاً لا يتجزأ من شروط الأعمال .
- ماده ٣** - تتولى اللجنة الفنية لتحديث المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي اقتراح التعديلات والإضافات التي تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك ، وتعتبر التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المواصفات .
- ماده ٤** - تخطر كافة الجهات المعنية بالإنتاج والنقل والتجارة بهذا القرار.
- ماده ٥** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٢/١/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

أستاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان